تجاوزت 345 ألف درهم
الحكم بإعادة أموال عميل خصمها البنك دون وجه حق

صدر حكم قضائي بإلزام أحد البنوك بإعادة مبلغ يزيد على 345 ألف درهم لعميل اقتطعها من راتبه لسداد قرض سبق للعميل الحصول عليه من البنك.

وتتحصل الوقائع في رفع (ع.م) دعوى على البنك يطلب الحكم بندب خبير لمراجعة حسابه، وبيان القرض الممنوح له والاقساط الشهرية المسددة، وإعادة احتساب معدل الفوائد طبقاً للقانون، وبيان المبالغ المسددة منه بالزيادة، والحكم بعد ذلك، بإلزامه بردها له، على سند ان الاخير منحه قرضاً منذ أكثر من عشر سنوات بضمان راتبه البالغ مقداره 13 ألف درهم، والمحول على حسابه إلا انه ظل يقتطع الراتب حتى تاريخ رفع الدعوى، دون ان يترك له ما يمكنه هو وأسرته من العيش بزعم ان القرض رتب فوائد رغم سداده قيمته وفوائده بالزيادة، وندبت محكمة أول درجة خبيراً وبعد ان قدم تقريره، قضت بإلزام البنك ان يؤدي للشاكي 550353 درهما.

واستأنف المحكوم عليه وحكمت المحكمة الاستئنافية بتعديل المبلغ المحكوم به الى 345267 درهما.

وطعن البنك في الحكم ونعى عليه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال اذ رفض أعمال ما اتفق عليه الطرفان باتفاقية القرض من تحديد لسعر الفائدة عن المدة السابقة على رفع الدعوى بواقع 19% في حين ان المحكمة تلتزم في هذا التحديد بما اتفق عليه الطرفان او تعاملا به قبل رفع الدعوى بالنسبة للمدة المشار اليها عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون رقم 3 لسنة 1970 لإمارة أبوظبي في شأن اجراءات المحاكم المدنية والمضافة بالقانون رقم 3 لسنة 1987 المنطبق على القرض المبرم بما يعيب ويستوجب نقضه.

وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي منير توفيق صالح وعضوية القاضيين د. أحمد المصطفى ابشر ومصطفى جمال الدين

محمد حكما برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل اتعاب محاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ان نعي الطاعن غير سديد ذلك انه وان كان عقد القرض سند الدعوى. وبما لا خلاف عليه بين الطرفين يحكمه نص الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون رقم 3 لسنة 1970 في شأن اجراءات المحاكم المدنية لامارة أبوظبي المضافة بالقانون رقم 3 لسنة 1987 ، والتي تنص على ان تلتزم المحكمة في تحديدها لسعر الفائدة بما اتفق عليه الاطراف أو تعاملوا به قبل رفع الدعوى وذلك بالنسبة للمدة السابقة على رفعها، اما بالنسبة للمدة التالية على رفع الدعوى فتطبق المحكمة سعر الفائدة السائد بين البنوك خلال مدة نظر الدعوى، وبما لا يزيد على 9% في جميع المعاملات، وتحتسب الفوائد في هذه الحالة على أساس الفائدة البسيطة فقط، إلا انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بالحكم الصادر عن الدائرة الدستورية بها بتاريخ 1981/6/28 في طلب التفسير رقم 9/14 وهو ملزم للكافة وله حجية بنص المادة 101 من الدستور. انه يجوز الحكم بالفائدة الاتفاقية البسيطة، على الا يزيد سعرها على 12% في المعاملات التجارية، و 9% في المعاملات المدنية، وذلك حتى تزول حالة الضرورة التي تدعو لقيام المصارف بالدولة. ومن ثم لا يجوز للبنك الطاعن ان يتقاضى عن القرض المشار اليه فائدة اتفاقية تزيد على 12%.

الخليج 2004/11/19